

بحار الأنوار

[8] توجیه: يمكن أن يكون تسبیحها كناية عن كونها من أجزاء المسجد فان المسجد لكونه

محلا لعبادة الله سبحانه، يدل على عظمته وجلاله، فهو بجميع أجزائه ينزه الله تعالى عما لا يليق به، أو المعنى أنها تسبح أحيانا كما سبحت في كف النبي صلى الله عليه وآله أو تسبح مطلقا بالمعنى الذى ارید في قوله سبحانه " وإن من شئ إلا يسبح بحمده " (1) فوجه الاختصاص كونها سابقا فيها، والحاصل لا تقولوا إنها جماد ولا يضر إخراجها، إذ لكل شئ تسبیح، فلا ينبغي إخراجها وإخلاء المسجد عن تسبیحها، ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه. ويمكن أن يقرء يسبح بالفتح أي ينزه عن النجاسات وسائر مالا يليق بالمسجد فيكون كناية أيضا عن الجزئية، والمشهور بين الاصحاب حرمة إخراج الحصا من المساجد، وقيد جماعه بما إذا كان تعد من أجزاء المسجد، أو من الابنية، أما لو كانت قمامة كان إخراجها مستحباً، واختار المحقق في المعتبر وجماعه كراهة إخراج الحصا وكذا حكم الاكثر بوجوب الاعداء إلى ذلك المسجد، وقال الشيخ: لو ردها إلى غيرها من المساجد أجزأ كما دل على الخبر. 82 - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الأشعري رفعه أن رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالة له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولوا له: لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت (2). قال: ورفع الصوت في المساجد يكرهه، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبكي مشاقص له في المساجد فنهاه وقال: إنها لغير هذا بنيت (3). بيان: التعليل يدل على كراهة عمل الصنائع في المسجد مطلقا كما ذكره الاصحاب فلو تضمن تغيير هيئة المسجد أو منع المصلين من الصلاة والتضييق عليهم فالحرمة أظهر. 83 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم _____ (1) أسرى: